



**التعددية السياسية في وثيقة المدينة المنورة
بحث مقدم من قبل
الإستاذ المساعد الدكتور سامر مؤيد عبد اللطيف
جامعة كربلاء – كلية القانون
الإستاذ المساعد عدنان هاشم جواد
جامعة كربلاء – كلية القانون**

الخلاصة:-

تتخذ التعددية بوصفها نشاطا إنسانيا صورا وأشكالا شتى لعل من أهمها التعددية بصورتها السياسية، بل إن هذه الأخيرة بالذات أول ما يطرق للذهن عند إطلاق لفظ التعددية، ومن الممكن القول أنها تحوي باقي مجالات التعددية؛ ولعل السبب في هذا راجع في الأساس إلى أمرين رئيسيين:
الأول: اهتمام المفكرين وخاصة الغربيين بهذا المجال بالذات وإعطائه الأولوية في التناول والدراسات.
الأمر الثاني: أن السياسة في الوقت الحاضر هي المنظمة لشؤون المجتمعات والدول والأشخاص ووضع تصورات على شكل دساتير وقوانين لتحكم عملية التعدد والاختلاف بين أفراد المجتمع والدولة، سواء كانت هذه الاختلافات دينية أم اقتصادية أم اجتماعية وثقافية مما جعل التعددية السياسية حاكمه على باقي أنواع التعدد والاختلاف.
وفي مضمار التعددية هذا امتلك الإسلام تراثا غنيا في مجال التفاعل الإيجابي البناء مع الخصوصيات المتنوعة لكافة المجموعات المختلفة دينية كانت أم قومية أم ثقافية أم لغوية؛ فوجدت أديان ومذاهب وثقافات عديدة وأقوام عدة إمكانية العيش بأمان في ظل الإسلام. وكانت وثيقة المدينة المنورة التي صاغها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بالتعاون مع وجهاء القوى الاجتماعية في المدينة النموذج العملي الرائد في مجال رعاية التعددية بأشكالها كافة وأهمها التعددية السياسية.
وفي إطار السعي لتأكيد خصوصية النظرة الإسلامية إلى مفهوم التعددية السياسية تبنى الباحثان فرضية مفادها: "أن المفهوم الذي رسخته وثيقة المدينة للتعددية السياسية، كان مفهوما نوعيا ومتقدما على الصعد كافة".
وقد انتهج الباحثان في سبيل إدراك غابتهما منهج (تحليل المضمون) من خلال إمعان النظر والتحري في مفاصل وتفصيل بنود وثيقة المدينة المنورة.
وقد انقسمت خطة البحث على مبحثين، انصرف الأول منها إلى تبيان مفهوم التعددية السياسية. واستعرض المبحث الثاني مضمون التعددية السياسية في ضوء وثيقة المدينة المنورة ثم خاتمة البحث التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثان. والله ولي التوفيق.

Abstract:-

The pluralism takes - as a humanitarian activity pictures and various forms- most notably pluralism its image of political, but that the latter very first knock to mind at the launch of the term pluralism, it is possible to say that it contains the rest of the areas of pluralism; Perhaps the reason for this is due mainly to two major items:
The first interesting of Western thinkers, especially in this particular area and give it priority in the handling and studies.
The second thing: that the policy at the present time is the organization for communities and nations, people, and develop ideas in the form of constitutions and laws to govern the process of diversity and differences among members of society and the state, whether these differences, religious, economic, social and cultural, making political pluralism, ruler on the other types of diversity and differences.
In the area of pluralism that Islam possessed a rich legacy in the field of building positive interaction with diverse specificities for all groups of different religious or ethnic or cultural or linguistic; found religions and doctrines and the many cultures and many people who can live safely in the shade of Islam. The document drafted by the Medina, the Prophet (Allah bless him and God and peace) in cooperation with the dignitaries of the social forces in the city, the leading business model in the care of all forms of pluralism, the most important political pluralism.
In an effort to confirm the specificity of the Islamic approach to the concept of political pluralism adopted the premise that the researcher: "The concept that Cemented the document of city for political pluralism, it was understood qualitatively and ahead of all levels."
The researcher followed in order to realize than approach (content analysis), through careful consideration and investigation in the joints and the details of the terms and document Medina.
The research plan was divided to tow sections, the first of which went to show the definition of political pluralism. The second section addressed to the qualitative analysis of the concept of political pluralism in the light of the document Medina.



المقدمة:-

هناك إجماع في أدبيات العلوم الإنسانية المعاصرة -وفي غيرها من العلوم - على أن الاختلاف يعد من أبرز سمات الوجود الإنساني . ويرى البعض أن أهمية الاختلاف لا تتأتى فقط من كون التنوع هو أصل الاجتماع البشري، بل لأنه أيضاً مما تدعو إليه الفطرة وتقتضي به الطبيعة. وما الاختلاف في واقع الأمر إلا ظاهرة من ظواهر الوجود أودعت في الكائنات عموماً وفي الإنسان خصوصاً.

وتعد التعددية السياسية من بين أهم مجالات التعددية بشكل عام، بل أنها أول ما يطرق للذهن عند إطلاق لفظ التعددية، ومن الممكن القول أنها تحوي باقي مجالات التعددية سواء التعددية الدينية أم الاقتصادية ، وحتى الثقافية والاجتماعية، ولعل السبب في هذا راجع في الأساس إلى أمرين رئيسيين:

الأول: اهتمام المفكرين وخاصة الغربيين بهذا المجال بالذات وإعطائه الأولوية في التناول والدراسات. الأمر الثاني: أن السياسة في الوقت الحاضر هي المنظمة لشؤون المجتمعات والدول والأشخاص ووضع تصورات على شكل دساتير وقوانين لتحكم عملية التعدد والاختلاف بين أفراد المجتمع والدولة، سواء كانت هذه الاختلافات دينية أم اقتصادية أم اجتماعية وثقافية مما جعل التعددية السياسية حاكمه على باقي أنواع التعدد والاختلاف.

وفي مضمار التعددية هذا امتلك الإسلام تراثاً غنياً في مجال التفاعل الإيجابي البناء مع الخصوصيات المتنوعة لكافة المجموعات المختلفة دينية كانت أم قومية أم ثقافية أم لغوية ؛ فوجدت أديان ومذاهب وثقافات عديدة وأقوام عدة إمكانية العيش بأمان في ظل الإسلام . وكانت وثيقة المدينة المنورة التي صاغها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بالتعاون مع وجهاء القوى الاجتماعية في المدينة النموذج العملي الرائد في مجال رعاية التعددية بأشكالها كافة وأهمها التعددية السياسية .

ومن هنا جاز التساؤل عن مفهوم التعددية السياسية ، ولاسيما من المنظور الغربي ؟ وكيف نظر إليها الإسلام في ظل تجربته الرائدة عبر ما يعرف بوثيقة المدينة المنورة ؟ ليتأكد من خلال الإجابة : " أن المفهوم الذي رسخته وثيقة المدينة للتعددية السياسية ، كان مفهوماً نوعياً ومتقدماً على الصعد كافة" .

وقد انتهج الباحث في سبيل إدراك غايته منهج (تحليل المضمون) من خلال إمعان النظر والتحري في مفاصل وتفاصيل بنود وثيقة المدينة المنورة .

وقد انقسمت خطة البحث على مبحثين ، انصرف الأول منهما إلى بيان ماهية التعددية السياسية من حيث التعريف والعناصر. واستعرض المبحث الثاني الموقف الإسلامي من التعددية السياسية في ضوء وثيقة المدينة المنورة بعد تبيان الأهمية الاجتماعية والسياسية لها. ثم خاتمة البحث التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثان من خلال هذا البحث.. والله ولي التوفيق .

المبحث الأول : مفهوم التعددية السياسية

دخل مفهوم التعددية السياسية نطاق علم السياسة في وقت متأخر نسبياً، إذ اقترن ظهوره بما شهدته السنوات الأولى من القرن العشرين من تعدد المذاهب السياسية والاجتماعية مثل (الرأسمالية، الاشتراكية الموجهة، النقابية وغيرها). وفي هذا الإطار ظهر المفهوم للتعبير عن التعارض بين المعتقدات والقيم في المجالات المختلفة للحياة الاجتماعية والسياسية. إلا أن سمات التعددية لم تظهر حتى منتصف القرن الماضي بالمعنى المستخدم حالياً، وذلك بظهور النظريات الليبرالية التي أولت اهتماماً لدور الانتخابات التنافسية المنظمة من قبل الحكومات الديمقراطية.



ولتسليط الضوء على هذا المفهوم جرى توزيع هذا المبحث على ثلاثة فروع :
المطلب الأول : تعريف التعددية السياسية .
المطلب الثاني : عناصر التعددية السياسية .
المطلب الثالث : الانتقادات الموجهة إلى التعددية السياسية في الفكر الغربي .

المطلب الأول : تعريف التعددية السياسية

على الرغم من كثرة استخدام مفهوم التعددية السياسية في الوقت الحاضر، إلا إنه يفتقر إلى تعريف محدد أو نظرية واحدة متكاملة تحدد مضمونه وعناصره، فما هو شائع من عناصر هذا المفهوم هو تنوع وتعدد الجماعات وكيفية تأثيرها في صنع القرار وتوزيع وانتشار عناصر القوة في المجتمع.^(١)
وتشير لفظة التعددية في الاستعمال السياسي الغربي إلى: " قبول الأفراد والمؤسسات العامة بأراء سياسية متضاربة، تعززها هيئات منظمة تنظيمياً طوعياً، وفئات تدافع عن مصالح معينة، وأحزاب سياسية."^(٢)
أما أساس الاعتراف بالتعددية - من وجهة نظر الغرب - هو الاعتقاد بحقوق الأفراد جميعهم بممارسة حرية التجمع وتأسيس الأحزاب والجماعات والتعبير عن الآراء والأفكار والمناداة بالمصالح والأهداف، في إطار السعي الى تحقيق تلك الأهداف من خلال المشاركة في السلطة والدفاع عن الحقوق السياسية والطبيعية عبر المعارضة المشروعة والمقننة والمعترف بها دستورياً^(٣)؛ ولا يعني هذا الخيار بين الديمقراطية وغيرها من النظم؛ وبذلك تمثل التعددية السياسية انعكاساً واعياً لاختلاف المصالح والأفكار والايديولوجيات لدى الجماعات المختلفة. فالتعددية السياسية من هذا المنطلق تهدف إلى الحد من سيطرة الحكومات على السلطة، وإتاحة الحرية لكل فئات الشعب للمشاركة في توجيه سياسة الحكم في البلاد، وإتاحة حرية إعلان الآراء المناقضة والناقدة لسياسة الحكومات، سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي، كل ذلك حسب مبدأ المشروعية وانطلاقاً من مبدأي حق الاختلاف وإتاحة حرية الرأي للجميع. وهي تسعى عبر هذا المسلك إلى تقديم الحلول لمشكلة مشاركة فصائل المجتمع المتنوعة والمتباينة في القرار السياسي والحكم. فالمجتمع الديمقراطي بالذات يتميز عن غيره، انه مجتمع واقعي، لا يكبت مظاهر التنوع والاختلاف ولا ينكر حق التعدد وذلك انسجاماً مع الطبيعة الإنسانية التي جبلت على الاختلاف من جانب، وتجنباً للاحتقان الاجتماعي السياسي الذي يفضي في بعض الحالات إلى صراعات دموية مسلحة من جانب آخر^(٤).

وقد ذهب موسوعة السياسة في تعريفها للتعددية السياسية على أنها: " مفهوم ليبرالي^(٥) ينظر إلى المجتمع، على أنه يتكون من روابط سياسية متعددة، ذات مصالح مشروعة متفرقة.. تحول دون تمرکز الحكم وتساعد على تحقيق المشاركة وتوزيع المنافع"^(٦).

والتعددية السياسية تعني أيضاً: "تعدد الجماعات والقوى السياسية المتنافسة، في سبيل الفوز بسلطة الحكم في الدولة، بما يضمن تداول السلطة وانتقالها من جماعة سياسية إلى أخرى بطريقة سلمية، فضلاً عن الاعتراف بحد أدنى من الحقوق والحريات الأساسية، التي لا يجوز المساس بها في حالة الأخذ بمبدأ التداول السلمي للسلطة، وبخاصة حقوق الأقليات السياسية أو المعارضة"^(٧). وبذلك تصبح الديمقراطية طبقاً للتعددية السياسية، حكم الأغلبية مع المحافظة على حقوق الأقلية.

وقد عرف احد المفكرين العرب التعددية السياسية على أنها: " مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحققها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها ".
كما عرفها آخر بصورة أكثر عمقاً وشمولية حين تحدث عنها قائلاً " هي مصطلح يعني أولاً الاعتراف بوجود تنوع في مجتمع ما يفصل وجود عدة دوائر انتماء فيه ضمن الهوية الواحدة ... وبقي ثانياً احترام هذا



التنوع وقبول ما يترتب عليه من خلاف أو اختلاف في العقائد والألسنة والمصالح وأنماط الحياة والاهتمامات... ومن ثم الأولويات وبقي ثالثاً أيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك بحرية في إطار مناسب^(٨). وهكذا أصبحت التعددية السياسية والفكرية إحدى السمات البارزة التي يقتضيتها المناخ الديمقراطي الصحيح ويرتكز عليها النظام الديمقراطي. وفي ظل وجود تعددية سياسية فكرية تعبر عن قيم وتصورات متنوعة تنفض الديمقراطية عن نفسها غبار الركود وتسري في عروقها ومفاصلها قوى التغيير فتكتسب بذلك التنافس السلمي المحكوم بنتائج صناديق الاقتراع القدرة على الصمود والاستمرار.^(٩)

المطلب الثاني : عناصر التعددية السياسية

تتبنى الرؤية الغربية الى التعددية بصورتها السياسية على جملة من العناصر من أهمها^(١٠) :

- ١- انتشار القوة بين الجماعات الاجتماعية سواء أكانت جماعات مصالح أم جماعات اثنية أم عرقية أم غيرها. فوجود هذه الجماعات وتنوعها واتساع نطاق تمثيلها للمصالح وتأثيرها السياسي هو السبيل للتوصل إلى حلول ديمقراطية للمسائل العامة. وذلك عبر التفاعل والتفاوض والمساومة.
 - ٢- وينتج عن ذلك تعدد وتنافس مراكز القوة في المجتمع ما يؤدي إلى عدم قدرة أي مركز أو منظمة واحدة من احتكار السلطة ومن هنا فإن التعددية هي وثيقة الصلة بمفهوم الفصل والتوازن بين السلطات.
 - ٣- إن تعدد مراكز القوة في المجتمع واستمرار تفاعلها عبر المفاوضات والمساومة في عملية صنع القرار يجعل من التسامح والتعايش بين الجماعات المختلفة السبيل الأمثل في إدارة الصراع والتعامل السلمي لتحقيق مزايا لكل الأطراف.
 - ٤- ومن أهم عناصر التعددية تطبيق مبدأ المحاسبة والمسؤولية على مستوى الإدارة الحكومية انطلاقاً من مبدأ لا سلطة من دون مسؤولية ولا مسؤولية من دون رقابة ومحاسبة وهذا ما يشكل ضماناً للحقوق وللمساواة.
 - ٥- ويرتكز مفهوم التعددية على اعتماد الحلول التدريجية والجزئية للمشكلات بمعنى الابتعاد عن النهج الشامل أو المركزي لصانع القرار فالحل الأمثل هو الحل القادر على تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة.
- إن عناصر التعددية السياسية تبين مدى ارتباط هذا المفهوم بالديمقراطية الليبرالية من حيث انتشار وتعدد مراكز السلطة والمشاركة السياسية، وتعددية وفاعلية التنظيمات الوسطية، أحزاب، جماعات مصالح، منظمات مجتمع مدني وغيرها، وهذا من شأنه أن يوفر قدراً أكبر لضمان المشاركة لمختلف الجماعات الاثنية والعرقية وغيرها في العملية السياسية والتعبير عن مصالحها في إطار "الوحدة في التنوع".

المطلب الثالث : انتقادات التعددية السياسية في الفكر الغربي

- وقد واجهت النظرية التعددية الليبرالية العديد من الانتقادات في الفكر السياسي الغربي المعاصر ولعل من أهم هذه الانتقادات ما يأتي^(١١):
- ١- إن التعددية الليبرالية، كنظرية، افترضت قيام السياسة على التنوع والتعدد على نحو يضمن التطور المستمر للحريات والديمقراطية الحافلة بالاختيارات والقيم ومشاركة الأفراد والجماعات، لكنها لم تستطع أن تحدد ماهية القيم والمبادئ السياسية التي تحكم العملية السياسية.
 - ٢- برغم استهداف التعددية الليبرالية تحقيق قدر أكبر من التنوع والتعدد، إلا أنها لا تبتعد عن الأحادية. فكونها قللت تعدد القيم إلى مجرد الصراع على المصالح جعلت من نفسها قيمة عليا تعلق قيم المجتمع الأخرى.
 - ٣- إن التعددية الليبرالية لا تقدم تعايشاً سلمياً للقيم وإنما تركز الصراع كحتمية سياسية واجتماعية لأن التعددية تتحول من تشعب واختلاف في المصالح والآراء إلى عدم تناسق ثم صراع من أجل الحصول على القوة اللازمة



السيطرة على القيم، على الرغم من ادعائها القدرة على تقليل حدة الصراع وعدم تصاعده من خلال الترتيبات المؤسسية.

٤- إذا كانت التعددية الليبرالية ترفض وتنتقد الأحادية والشمولية والحكم المطلق والمفاهيم الطبقيّة والمركزية، فهي تتجنب بيان هدف السياسة وتقتصر في طرحها كونها أداة لإدارة الصراعات بين الجماعات والمصالح، وهي بذلك تنهرب من مشكلة التفاوت الاجتماعي.

٥- لهذا فإن التعددية الليبرالية تتناقض مع مبدأ المساواة ولا تهدف إلى إقامة مجتمع المساواة كون ذلك يفترض التماثل بين الجماعات وهذا ما يتناقض مع التنوع والتعدد الذي هو جوهر المفهوم التعددي الليبرالي.

٦- برغم انتقاد التعددية الليبرالية لمفهوم النخبة فهي تخفي هذا المفهوم النخبوي في طياتها. لأن أسس وآليات عمل التعددية الليبرالية لا تحقق للمجتمع ديمقراطية حقيقية بقدر ما تحقق ديمقراطية نخبوية.

فمن خلال تركيزها على عملية إدارة تنظيم المنافسة والصراع بين الجماعات والمصالح وفي إطار هذا التنظيم تجري عملية اتخاذ القرار والتي تتم بفضل نشاط وتأثير بعض الجماعات النشطة "الأقلية" وبفضل عدم مبالاة "الأغلبية الصامتة"، وبذلك تصبح السياسة وسيلة لإدارة الصراع وتختزل الديمقراطية إلى مجموعة قواعد إجرائية. (١٢)

المبحث الثاني: الفهم الإسلامي للتعددية السياسية في ضوء وثيقة المدينة

على النقيض مما ذهب إليه العديد من الكتاب والمفكرين من أن التعددية ولاسيما بمضمونها السياسي كانت من نتاجات العقل الغربي وإبداعاته، فإن الحقيقة التي لا مرأى فيها أن الإسلام قد أقر بالتعددية في أوسع صورها وكرسها عبر صيغ حية من التفاعل الإيجابي بين مكونات نسيج دولته المتعددة الأعراق والأديان والثقافات. وكانت (وثيقة المدينة) (١٣) بالذات الانطلاقة الواعدة لترسيخ هذا المبدأ التعددي في تعامل المسلمين بكل أطرافهم مع غيرهم. لذا سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين يكون الأول حول المنظر الإسلامي إلى التعددية السياسية ويكون المطلب الثاني مخصصاً لتحليل المحتوى التعددي لوثيقة المدينة المنورة بعد استكشاف الأهمية الاجتماعية والسياسية لهذه الوثيقة.

المطلب الأول: التعددية السياسية في المنظر الإسلامي

تعد التعددية السياسية شكلاً من أشكال التعددية التي أقرها الإسلام على المستوى النظري وأكدتها التاريخ الإسلامي على المستوى التطبيقي.

فعلى المستوى الأول نجد أن القرآن قد قرر التعددية كسنة إلهية (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً) (١٤) (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ) (١٥).

والأكثر من ذلك وأعمق دلالة إن القرآن الكريم قد جعل - في آيات أخرى - من سنة الاختلاف سبباً من أسباب الخلق، واستمرارية الحياة الإنسانية وهذا ما وجدناه في قوله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ * وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (١٦).

وانطلاقاً من النصوص القرآنية الكثيرة التي وردت فيها لفظة (الاختلاف) (١٧) يمكن القول بأن التصور الإسلامي للوجود يقوم على فكرتين أساسيتين :
- الفكرة الأولى: هي وحدانية الخالق، فبالنسبة للمسلمين فإن الله وحده هو الواحد، وكل ما بعده متعدد: لقوله تعالى:



(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) ^{١٨}. وقوله ايضا(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) ^(١٩) ، وعلى هذا كان التوحيد في الإسلام بمثابة جوهر هذا الدين وأساسه المتين ، وهو روح الوجود الإسلامي وهذه كانت دعوة الأنبياء والمرسلين جميعاً ؛ فالهدف من بعثة الأنبياء هو تحرير البشرية من عبادة غير الله، حتى يعيشوا أحراراً متساوين فلا يمكن للناس أن ينعموا بظلال الحرية وبنسبها إذا كان بعضهم يعبد بعضاً أو يذل بعضهم لبعض.

أما الفكرة الثانية فهي التعددية في الخلق، وهذه التعددية تتنوع صورها وتطبيقاتها تبعاً لتنوع الأعراف والأديان والميول والمشارب الثقافية ، لأن المسلم ليس وحده في هذا الوجود، وهناك آخرون يشاركونه في الحياة. إذن فنتمة تعدد في الخلق.

نجد أن هناك تعدداً في العروق والأجناس والعناصر، بخبرنا عنه تعالى في كتابه (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) ^(٢٠). وكذا قوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ) ^(٢١) ، هكذا خلق الله البشر عروقاً وأجناساً مختلفة وتكلم بلغات شتى لكنها تعود لتلتقي وتنتهي لأب واحد وأم واحدة وتنتهي لرب واحد هو الذي خلقها وسواها . وهذا ما أقره النبي محمد صلى الله عليه وسلم للألوف المؤلفة من المسلمين في حجة الوداع حينما قال: "أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد.. كلكم لأدم وأدم من تراب" ^(٢٢).

إذن فالأجناس كلها متساوية من وجهة نظر الإسلام، ويجب أن يسعى بعضها بعضاً لإقامة المساواة، فلا يحاول جنس أن يطغى على جنس فضلاً عن أن يببب جنساً آخر.

ثم من شأن هذا الاختلاف الطبيعي والإنساني أن يثري الحياة الإنسانية على كل أصعدة مستوياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. بهذا، ومع إقراره بالتعددية العرقية واللسانية واللغوية، يعترف المنظور الإسلامي كذلك بالتعددية الثقافية. ما دام الناس يتعددون في أعرافهم ولغاتهم وأسنتهم ويتعاملون ويتفاعلون بأساليب مختلفة مع كائنات متعددة الألوان فلا بد أن يتعددوا في ثقافتهم، والمراد بالناحية الثقافية ما يتصل بالحياة ومفاهيمها ونظمها وتقاليدها ومعارفها وتقنياتها وعادات الناس فيها. فالناس يختلفون في أمور شتى: في ملابسهم ومآكلهم ومشاربهم ومسكنهم ؛ إذ لكل جماعة إنسانية طريقة- وربما طرائق- اتخذتها ومنهج اتبعته في تفاعلها مع محيطها وبيئتها، وذلك مصداقاً لقوله تعالى (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) ^(٢٣) ، ولذلك قدر الإسلام هذه الاختلافات في ثقافات الناس، وترك لهم الحرية التامة في توجهاتهم الثقافية وتقاليدهم وأعرافهم وعاداتهم.

ومع التعددية العرقية واللسانية واللغوية والثقافية التي أقرها الإسلام وأباحها للناس كافة ، نجد أن هناك في الإسلام تعددية دينية، هذه التعددية الدينية مرتبطة بالتعددية الثقافية -التعدد الثقافي ينجم عنه تعدد ديني- ما دام الناس يتعددون ثقافياً فلا بد أن يتعددوا دينياً. (لذلك) أي وللاختلاف خلقهم، لأنه خلقهم متغايرين في الفكر والإرادة فلا بد أن يتغايروا في الدين الذي يختارونه، (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) ^(٢٤) ، لا يكره الناس على دين ما أو على عقيدة معينة ، لا يجبر أناس على أن يتركوا دينهم ليعتقوا ديناً آخر، لم يأت الإسلام بهذا، لأنه (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) ^(٢٥) ، ولذلك بحث الإسلام

المسلم أن يسمع المخالفين، لا أن يقهرهم على أن يتبعوا ديناً واحداً، سواء كان ذلك الدين دينه هو أو دين غيره. كما لا يسمح الإسلام لأحد أن يقهر معتنقيه على ترك دينهم أو أن يمنعهم من طاعة ربهم. هذه التعددية الدينية هي التي قررها الإسلام منذ العهد المكي وفي العهد المدني أيضاً.

ولذلك لم يجبر غير المسلمين في وقت من الأوقات على دخول هذا الدين، وهذا ما قرره بعض المستشرقين الغربيين أنفسهم مثل توماس أرنولد ^(٢٦) بقوله: "لم يحدث في تاريخ المسلمين أن جماعة أُجبرت على أن تدخل في الإسلام إكراه"، تركوا هؤلاء وعاشوا في بلاد المسلمين أهل ذمة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، لهم



كنائسهم ولهم بيعهم ولهم نواقيسهم ولهم أزيأؤهم...، ما أجبر أحد على أن يغير زيه ليكون مثل المسلمين، بل بالعكس، ما دام الإسلام قد تركه لدينه وضمن له حرية الاعتقاد فمن حقه أن يعيش بدينه وأن يقيم شعائره وأن يؤدي واجباته وأن يرفعى حقوقه، وهذا من ثمرات إقرار التعدد واحترام مبدأ التسامح.

أما على المستوى الثاني فنجد التعددية في دولة المدينة وفي عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم حينما تعامل النبي مع كل تلك القوى والجماعات السياسية الموجودة فيها (أي المدينة) انذاك، ولم يعمل على إلغائها أو إضعافها، وذلك من أجل الحفاظ على التوازن الاجتماعي والسياسي المطلوب، فضلاً عن أن تكوّن القوى والتجمعات السياسية هو حق من حقوق الحرية السياسية.

صفوة القول إن الإسلام يقر التعددية السياسية في إطار الشريعة الواحدة، فميدان التعددية والتنوع والاختلاف في السياسات والتدابير الجزئية - المتعلقة بالمصالح المتغيرة - ميدان مفتوح للتنوع والتعددية والاختلاف، وذلك في إطار - وحدة الشريعة في الثوابت والقواعد والمبادئ والفلسفة الحاكمة لروح هذه السياسات.. ذلك أن السياسة - في الرؤية الإسلامية - لا تثبت " بثبات النصوص " ولا تنتهي " بتناهي هذه النصوص " لأنها لا تنحصر فيما جاء به النص، وإنما تنتسج لكل ما لا يخالف ما جاء به النص.. وبعبارة الإمام أبو الوفاء ابن عقيل^(٢٧) " السياسة كل فعل وتدبير يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينزل به وحى " (٢٨).

فالتعددية السياسية توازن بين " الثوابت " التي أوجبتها الشريعة الإسلامية في مصادرها وأصولها، متمثلة في القيم السياسية الكلية " الحرية "، و " المساواة "، و " العدالة "، و " الشورى " والتي يجب الوقوف عندها ولا يجوز التحلل منها، وبين " المتغيرات " أو " الوسائل " التي تُبدعها الأمة، لتحفظ لنفسها حقها في العيش تحت لواء هذه القيم السياسية الإسلامية.

و " المتغيرات " أو " الوسائل " تختلف من عصر إلى عصر، ومن قوم إلى قوم، ولا تثريب، على أهل بلد إسلامي، إن رأوا اتخاذ ما لا يحتاج إليه أهل بلد آخر، أو ابتدعوا ما لم يسبقهم إليه سابق، أو اقتبسوا من تنظيم غيرهم ما يحفظ لهم حقوقهم، ويصون عليهم حرياتهم وحرمانهم.

وبهذا تعبر التعددية السياسية في المجتمعات الإسلامية عن الاختلاف والتنوع والاجتهادات المتعددة في ميادين الإصلاح المتنوعة والمتشعبة، وذلك في إطار القيم الكلية التي لا يلحقها التغير بالزمان والمكان^(٢٩).

ومن هنا فإن خلاصة نظرية التعددية السياسية في الإسلام ، هي إتاحة حرية الاختلاف في الأمور السياسية ، وتزكية هذا الاختلاف والاستفادة منه، ما لم يخرج عن دائرة المباح ، وهذا الحق في الاختلاف نابع أساساً من المبادئ السياسية الكبرى في الإسلام وهي: " الشورى " و " المساواة " و " العدالة "، وهي ثوابت إسلامية لا يمكن للحكومات الإسلامية أن تحيد عنها وإلا فقدت مشروعيتها^(٣٠).

يمكن القول بأن المنظور الإسلامي، خصوصاً بمصدره الأساسيين (القرآن والسنة النبوية المطهرة) يقر التعددية بكل صورها وألوانها ويبين للمسلمين وغير المسلمين أن الحياة تنتسج للموافق والمخالف . فالإنسان لا يمل من هذا الاختلاف سواء كان في أمور شرعية أو أمور حياتية صرفة، ما دام ذلك بعيداً عن التنازع المفضي إلى التفرقة والشقاق والبغضاء والبغي. بل من المهم أن يكون هذا الاختلاف منهج حياة يطبقه الزوج والزوجة في بيتها مع أولادها وتطبقه المؤسسات على اختلافها وتنوعها بداية من الأسرة، النواة الأولى لبناء المجتمع، وصولاً إلى مؤسسة الدولة أو مجموعة الدول أو العالم بأسره، وذلك لتوطيد قيم الحوار والتسامح اللذان يعدان من أرقى الروابط السامية للاجتماع البشري.



المطلب الثاني : التعددية السياسية في ضوء وثيقة المدينة

لتسليط الضوء على الأبعاد النوعية لمفهوم التعددية السياسية في الإسلام ، والوقوف على أرض صلبة للإطلاقة عليه ينبغي معالجة هذا المفهوم في ضوء وثيقة المدينة المنورة التي صاغ ملامحها النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) عقب هجرته إلى المدينة المنورة ؛ فكانت هذه الأخيرة بمثابة دستور أرسى قواعد التعامل الإسلامي مع التعددية على اختلاف صورها وصولاً لصورتها المتجلية بالصيغ والممارسات السياسية . وعلى هذا الأساس جرى تقسيم هذا المطلب على فرعين : بين الفرع الأول منهما الأهمية الاجتماعية والسياسية لوثيقة المدينة كمدخل لاغنى عنه لفهم المحتوى النوعي للتعددية السياسية في هذه الوثيقة وهذا كان مدار بحث الفرع الثاني من المطلب .

الفرع الأول : الأهمية الاجتماعية والسياسية لوثيقة المدينة المنورة

إن حياة النبي في المدينة كانت شرحاً وإيضاحاً واستمراراً من الناحية الاجتماعية والحقوقية والمؤسسية للوحي الذي نزل عليه في مكة. أي تنفيذ مشروع اجتماعي جماعي مستند على أساس من الحرية إذ تستطيع الجماعات التي تملك حكماً ذاتياً أن تعيش معاً في مجتمع عام، أو أن تضع نظاماً سياسياً يبسر للجميع العيش معاً بسلام. لا شك أن التبليغ (أي الدعوة إلى الدين الجديد) كان سيستمر ولكن بشرط عدم إكراه أي شخص على اعتناق دين معين، وكذلك رفع جميع العوائق أمام من يرغب في تبديل دينه.

كان من أوائل ما عمله الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بعد وصوله إلى المدينة المنورة ، هو إيواء المهاجرين الجدد الذين قدموا إلى المدينة، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الحاجات المعيشية الضرورية لهم ولعوائلهم . لذا قام بتأسيس علاقات التعاون الاجتماعية والاقتصادية بين مسلمي المدينة «الأنصار» ومسلمي مكة «المهاجرين»، وأطلق اسم «المؤاخاة» على هذه العلاقة. وقد اشترك في عملية المؤاخاة هذه [٤٥ أنصارياً ، و ٤٥ مهاجراً]. وتشير المصادر التاريخية إلى أنه لم يبق هناك مهاجر لم يشترك في هذه المؤاخاة.^(٣١)

وعقب الوصول إلى المدينة عقد مجلس كبير الأول من نوعه مع المسلمين في بيت الصحابي أنس بن مالك وضم الأنصار ونقباء المهاجرين حيث تم فيه في الأرجح مداولة الأحكام والأسس القانونية لعملية التآخي تلك. وقد تم تعيين المواد (١-٢٣) من هذه الوثيقة وتدوينها في هذا الاجتماع، أي تم تسجيل شكل العلاقات الاجتماعية والقانونية للجماعة الإسلامية وتثبيتها في مواد قانونية مكتوبة.

بدأ الرسول صلى الله عليه واله وسلم -لحل المعضلة- بفحص البنية الاجتماعية والدينية والسكانية للمدينة أولاً إذ أن المدينة لم تكن مؤلفة من المسلمين فقط، فقد كان فيها اليهود الذين استقروا فيها منذ زمن بعيد، وكان هنالك العرب الذين لم يدخلوا في الإسلام ؛ فقام بإحصاء سكاني في المدينة، وهو أمر كان غريباً تماماً بالنسبة للتقاليد والأعراف التي كانت سائدة آنذاك. وقد تبين نتيجة الإحصاء أن عدد سكان المدينة يبلغ (١٠) آلاف شخص، منهم (١٥٠٠) مسلم و(٤٠٠٠) يهودي و(٤٥٠٠) من المشركين العرب.

وهكذا كان أمام رسول الله صلى الله عليه واله سلم مهمة عاجلة ، هي التآليف بين هذه القطاعات الاجتماعية وتأمين عيشها معاً دون مشاكل. فقام عليه الصلاة والسلام بمشاورات عديدة، ليس مع رؤساء قبائل المسلمين فحسب بل أيضاً مع زعماء وممثلي الجماعات الأخرى من غير المسلمين في بيت (بنيت الحارث)؛ إذ تم التفاهم على المبادئ الأساسية لـ«دولة المدينة» الجديدة.

ثم خطا رسولنا صلى الله عليه واله وسلم خطوة ثانية فقام بترسيم الحدود للمدينة المنورة ووضع علامات في زوايا الجهات الأربع لها، وهكذا عيّن حدود «دولة المدينة». وحسب المادة (٣٩) من الوثيقة فإن المنطقة المحصورة في ضمن هذه الحدود والواقعة في داخل وادي يثرب (الجوف) أصبحت منطقة الحرم.^(٣٢)



وفي رأي العالم المحقق (محمد حميد الله) فإن هذا «الدستور الجديد للدولة الذي هو (وثيقة المدينة) كان من زاوية عقدًا اجتماعيًا بين الجماعات المنضوية تحت ظل بنية اجتماعية عدت في وقتها شيئاً غريباً وجديداً في حياة العرب وتقاليدهم؛ لأن التقاليد القبلية العربية كانت قائمة على رابطة الدم والقرابة، بينما اجتمع في المدينة أناس من أديان ومن عناصر وقوميات وأماكن جغرافية مختلفة مشكّلين قطاعاً اجتماعياً مختلفاً. والدليل على هذا أن المادة الثانية من وثيقة المدينة كانت تشير إلى جماعة سياسية قائمة على أساس الدين، وهي أمة واحدة دون سائر الناس. والنقطة المهمة الأخرى هي قبول كل طرف وجود الأطراف الأخرى كظاهرة وعدم القيام بأي ضغط عليها، وقبولها كما هي، وكما تقوم بتعريف نفسها، واحترام حق الحياة لها، واحترام أفكارها، في ظل القانون وتحت حمايته.^(٣٣)

وقد ابتغى الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا العقد الاجتماعي النادر إسكان المهاجرين وتأمين تكيفهم مع بيئتهم الجديدة من جهة، وطمأنة اليهود والمشرّكين العرب من جهة أخرى .

ومن العوامل الأخرى التي أدت إلى قبول هذه الوثيقة الجماعية ، هو إيقاف الفوضى وغياب الأمن الذي تردى فيه أهل المدينة بعد (١٢٠) عاماً من القتال والبلغضاء، ولم تستطع المدينة أن تصل بنفسها إلى حل واستقرار وسلام اجتماعي وسياسي مع القوى الاجتماعية فيها. فكأنها كانت تنتظر منقذاً لها. وبينما كانت هذه المدينة تنهقر باستمرار إلى الوراء اقتصادياً بسبب الحروب المستمرة، كانت هناك في الأفق نذر حرب جديدة.

وفي هذا الوقت الحرج ظهر شخص أجنبي عنها أشار إلى طرق إمكانية العيش معاً بأمن مع كافة المجموعات الموجودة الأخرى، ودعا الجميع إلى الارتباط بالأسس القانونية التي تعطي لكل ذي حق حقه.^(٣٤)

ويجب ألا ننسى أن اليهود -الذين كانوا طرفاً في هذه الوثيقة- لم يكونوا يُعدون «ذميين» ولم يكونوا إذن يعطون الجزية لأي حكم أو سلطة أو دولة خارجهم. لأن آية الجزية نزلت في السنة التاسعة من الهجرة، وهذا يبين بأن الأطراف المشاركة في الوثيقة لم تكن تُعطي الجزية حتى تلك السنة، أي لم تكن تُعدّ من الذميين.^(٣٥)

بجانب هذا، فقد اشترك العرب المشركون في هذه الوثيقة باعتبارهم -حسب العادات والأعراف العربية- من «الموالي». فحسب هذه الأعراف إن دخلت قبيلة أو عشيرة أو جماعة في معاهدة فإن حلفاءها السابقين (أي مواليتها) يكونون طرفاً غير مباشر في تلك المعاهدة. ونحن نعلم من سورة «براءة» أن المشركين العرب بقوا مدة طويلة يعيشون في المدينة. وكانت سورة «براءة» إنذاراً بقطع جميع العلاقات السياسية وإنذاراً بالحرب. ومع ذلك فإن المشركين العرب المعاهدين كانوا مُستثنين من الحرب لا يمسه أحد بسوء (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)^(٣٦).

الفرع الثاني : المحتوى النوعي لمفهوم التعددية في ضوء وثيقة المدينة

عند تحليل محتوى وثيقة المدينة وما انطوت عليه من أبعاد تتصل اتصالاً مباشراً بإعمال دائرة التفاعل الإيجابي البناء بين القوى الاجتماعية والسياسية التي شكلت النسيج الحي للمجتمع المدني والذي أعاد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) تنظيمه مقراً بقاعدة حفظ التنوع والتعددية عبر حماية الحقوق والحريات العامة لهذه القوى الإنسانية بعد الاعتراف بوجودها ؛ فلم يعمل على إلغائها أو إضعافها، وذلك من أجل الحفاظ على التوازن الاجتماعي والسياسي المطلوب كآلية فاعلة لترصين البنية القاعدية وتهيتها للانطلاق نحو أفاق أوسع تشمل المدى الكوني الذي ابتعث النبي إليه مصداقاً لقوله تعالى {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} ^{٣٧} . وانطلاقاً من ذلك المدى الحيوي ارتسم إطار التعددية السياسية في ضوء وثيقة المدينة عبر الإقرار بالمبادئ الآتية^(٣٨):



أولاً: يجب على كل مشروع مثالي يريد تحقيق الحق والعدل واحترام القانون والحقوق ويهدف إلى تحقيق السلام والاستقرار بين الناس أن يظهر بين الجماعات المختلفة (من الناحية الدينية أو السياسية أو الفلسفية... الخ) على أساس من معاهدة وعقد. ويجب حضور جميع الأطراف الاجتماعية أو من يمثلونها في أثناء تهيئة ووضع هذه المعاهدة أو العقد، وأن يتم هذا في جو من الحرية والحوار والمباحثة والمذاكرة بين هذه الأطراف.

ثانياً: الاعتراف بوجود تنوع في مجتمع ما، بفعل وجود عدة دوائر انتماء فيه، ضمن هويته الواحدة.^{٣٩} فنرى أن وثيقة المدينة تذكر أسماء القبائل المسلمة وأسماء القبائل اليهودية قبيلة تلو قبيلة، كما تشير إلى المشركين في مادة أخرى (المادة: ٢٠/ب). وكلمة «المولى» الواردة في الوثيقة تشير إلى القبائل والعشائر والمجموعات التي دخلت في عهد أو اتفاق مع إحدى القبائل دون وجود أي قرابة دم معها. وهذا يعني أن كل طرف من الأطراف الاجتماعية التي وقّعت على هذه الوثيقة كان يمثل أيضاً القبائل والمجموعات المرتبطة بها، وكان يعطي الحقوق نفسها. والمسؤوليات لها. ونظراً لكون هذه الأطراف جماعات غير متجانسة كان من الضروري أن تكون كل مادة من مواد الوثيقة تحمل طابع المشاركة وطابع الالتقاء بين هذه الأطراف، وأن تُسجل نتيجة التصويت عليها. وكل مادة متفق عليها تشكل حكماً من أحكام الوثيقة، وكل مادة تكون موضع خلاف بين الأطراف تُترك لهذه الأطراف. والفقرات المُجمّعة عليها تدخل في ساحة المعاهدة، والفقرات المختلف عليها تدخل في مجال الحرية الذاتية (أو الحكم الذاتي). وهذا دليل على الاختلاف الثري الموجود ضمن الوحدة، أي هو «الجماعية» الصحيحة.

ثالثاً: قبول ما يترتب عليه التنوع من خلاف أو اختلاف في العقائد، أو الألسنة، والمصالح وأنماط الحياة والاهتمامات؛ عبر إيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك كله بحريّة، في إطار مناسب وبالْحَسَنَى، بشكل يمنع نشوب صراعات تهدد سلامة المجتمع؛ فكانت كل مجموعة دينية وعرقية تملك حرية ثقافية وحقوقية من خلال المقاييس القانونية والثقافية. والمادة التي كانت تُضمن هذه الحقوق هي المادة رقم «٢٥».

أما المادة رقم «٤٢»^(٤٠) فتذكر بأنه في حالة ظهور أي خلاف يخشى من عواقبه يتم الرجوع فيه إلى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم). والظاهر من الآيات القرآنية ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه واله وسلم ومن مصادر السيرة النبوية فإن هذه المادة قد اقترحت من قبل اليهود والمشركين. لأن الوضع الفوضوي في المدينة كان قد هز الثقة والاطمئنان بين القبائل. لذا فقد اتفق جميع الأطراف على رفع المشاكل التي لا يستطيعون حلّها إلى مرجع أعلى يقوم بحلّها. وكان هذا المرجع هو رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الذي كان مرجعاً محايداً أتى من خارج المدينة. وكان القرآن الكريم يذكر له أن يؤسعه النظر في دعاوى القوم إن أراد ذلك ويعطيه هذه الصلاحية (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ).^(٤١) وعلى إثر هذه الآية كان الرسول صلى الله عليه واله وسلم يختير من يراجعهم وكان يسألهم ما إذا كانوا يريدون أن يحكم بينهم بالقرآن أم بالتوراة؛ أي إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان في موضع «الحكم» وليس في موضع «الحاكم». ويجب أن نضيف هنا أن النظر في قضايا غير المسلمين أو إعطاء حق حل مشاكلهم ودعاويهم -لا سيما الدعاوى المدنية منها- في محاكمهم وضمن قوانينهم أصبح منذ ذلك اليوم حقاً من حقوق الذميين، واستمر هذا الأمر حتى نهاية الدولة العثمانية.

أما المادة «٢٣»^(٤٢) فكانت تشير إلى أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) هو الحاكم المطلق في الأمور الدينية للمسلمين، ولكنه يستشير الآخرين في المسائل الإدارية. وكان هذا أمراً طبيعياً، لأن المسلمين كانوا قد بايعوه ورضوا بالارتباط به والانقياد له منذ البداية. وهو أمر مناسب لأسس الدين الإسلامي الذي لا يفرق بين العبادة والحقوق. وهذه المادة -كمبدأ أساس- تؤكد أن الدين الإسلامي يلزم المسلمين فقط.

والذين يتهمون الإسلام ويصمونه بالدكتاتورية لا يعرفون هذه الحقيقة تمام المعرفة. لأن الناس إن كانوا أحراراً في اختيار دينهم ولهم مثل هذا الحق فإن هذا يؤدي -ويعني أيضاً- أن الأشكال المختلفة للحياة الاجتماعية والقوانين المرتبطة بها يجب أن تكون متلائمة مع الدين ومع الأفكار الدينية. وفي هذا الوضع فإن الدين الإسلامي والقوانين الإسلامية تلزم المسلمين فقط، ولا تشمل الآخرين، ولا يُطلب من غير المسلمين التصرف حسب هذه



القوانين. وهذا شرط -وكذلك ضمان- لحرية الدين والوجدان وحرية التعبير والسماح للآخرين بالعيش حسب أديانهم. وقد حقق الرسول صلى الله عليه واله سلم)هذين الشرطين قبل (١٤٠٠) سنة وتم تسجيلهما في إطار القوانين والحقوق، بينما لم يتحقق هذا حتى الآن في عصرنا الحالي.

الخاتمة.

أولاً : النتائج :-

اتضح مما تقدم إن الإسلام يقر التعددية السياسية عبر إتاحة حرية الاختلاف في الأمور السياسية ، وتركية هذا الاختلاف والاستفادة منه، ما لم يخرج عن القيم الكلية التي لا يلحقها التغيير بالزمان والمكان. وهذا الحق في الاختلاف نابع أساساً من المبادئ السياسية الكبرى في الإسلام وهي: "الشورى" و "المساواة" و "العدالة"، وهي ثوابت إسلامية لا يمكن للحكومات الإسلامية أن تحيد عنها وإلا فقدت مشروعيتها.

- إن التعددية السياسية التي أكدتها وثيقة المدينة تعنى الإقرار بحق الجميع في التعبير عن الرأي، وتقبل كل ما ينتج عن التنوع والتعدد .

- يفهم من وثيقة المدينة كذلك إن التعددية السياسية المنشودة هي التي تدعو إلى العمل على أساس القواسم المشتركة، والمصالح المتبادلة، والملفات المتفق عليها، وقبل ذلك وبعده مصلحة البلاد والشعوب، ونبذ الفرقة والتشتت.

- إن التعايش السلمي الآمن والاحترام المتبادل بين أطراف المعادلة السياسية هو النتيجة الطبيعية لانتشار ثقافة التعددية السياسية والعمل على أساسها.

وبهذا فإن التعددية السياسية في المذهبية الإسلامية لا تختلف عنها في الفكر الغربي، اللهم إلا التزام التعددية في الإسلام بالمرجعية الإسلامية والثوابت الكلية للشريعة ؛ بل إن الإسلام يتيح في جانبه السياسي أن يستفيد المسلمون من تجارب وخبرات غيرهم حتى ولو كانوا أعداء مجاهدين بالعداوة.

ثانياً : التوصيات :-

مما تقدم يمكن تثبيت التوصيات الآتية :

- ثمة حاجة ماسة لإعادة تحليل مضمون الخطاب النبوي المقدس بشكل عام ووثيقة المدينة المنورة بشكل خاص في ضوء متغيرات العصر وتطوراته للإفادة منه في تسديد التوجهات وتوحيد الصفوف وترصين المواقف .

- من الضروري في هذا الإطار إنشاء مركز إسلامي للدراسات الدولية والإستراتيجية يضم نخبة من المختصين بالسياسة وأمور الحكم وعلماء الفقه ينصب اهتمامه على إعادة دراسة وتحليل النصوص الإسلامية المقدسة (القرآن والسنة النبوية وسيرة أهل البيت الأطهار عليهم الصلاة والسلام) سبيلاً لاستنباط ملامح النظام السياسي والمواقف والسياسات الأقرب إلى منهاج النبوة في ضوء معطيات الواقع المعاصر ومتغيراته .

- ينبغي على المسلمين كافة استلهم البعد الإنساني التعددي الذي حملته الرسالة المحمدية المقدسة في الانفتاح على الآخر والتكامل معه سبيلاً لترصين الذات وبناء قاعدة التأثير دون تقديم التنازلات على حساب المبدأ والعقيدة ونبذ خطاب التعصب والفرقة والإقصاء والتكفير الذي تنادي إليه بعض التيارات الإسلامية المتشددة.

- والدعوة موجهة كذلك إلى مفكري الغرب لإعادة النظر والتحليل الدقيق لمضامين الخطاب الإسلامي المقدس سبيلاً لاستكشاف القيم والأبعاد الإنسانية والأخلاقية فيه وبخاصة ما يتعلق بقضية التعددية والتعايش السلمي والتي من شأنها في حالة تطبيقها على أرض الواقع وعلى صعيد العلاقات بين الأمم نقل البشر نقلة نوعية تقطع بها دابر التناحر وترسي قواعد عالم من السلام والتواصل .



الهوامش.

- (١) امجد أبو العلا ، التعددية السياسية والعمل السياسي ، دراسة منشورة في شبكة الانترنت، على موقع يقظة فكر، بتاريخ (٢٠١٠ / ٤ / ٥) ، الموقع feker.net/ar/category .
- (٢) د. عبد الحي الفرماوي ، التعددية السياسية بين الإسلام والفكر الغربي ، مقال منشور على موقع هدى الإسلام ، بتاريخ (٢٠١١ / ٤ / ٢١) ، الموقع : www.hadielislam.com
- (٣) إبراهيم العبادي ، التعددية السياسية ارث الماضي ورهان المستقبل ، بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية معاصرة ، مركز دراسات فلسفة الدين والكلام الجديد ، لندن ، العددان ٢٤ - ٢٥ ، ٢٠٠٣ ، ص ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .
- (٤) علي خليفة الكواري ، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية ، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي ، العدد : ٢٦٤ ، السنة ٢٠٠١ ، ص ٥٤ .
- (٥) الليبرالية: مذهب رأسمالي يناادي بالحرية المطلقة في الميدانين السياسي والاقتصادي ينظر : د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج ٥ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ص ٥٦٦ .
- (٦) ينظر: د. عبد الوهاب الكيالي، المصدر نفسه ، ص ١
- (٧) امجد أبو العلا ، مصدر سابق، ص ٢ .
- (٨) د. أحمد صدقي الدجاني ، وحدة التنوع وحضارة عربية إسلامية في عالم مترابط ، عن عبد الله أحمد اليوسف ، "مفهوم التعددية في الفكر الإسلامي المعاصر" ، مجلة النبأ ، ع (٧٤) ، كانون الثاني ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٥ .
- (٩) سامر مؤيد عبد اللطيف، الإسلام السياسي وأثره في التحولات الديمقراطية لدول جنوب شرق آسيا ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية- جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٨ .
- (١٠) المصدر السابق
- (١١) بين التعددية الراديكالية والتعددية الليبرالية مقومات بناء الدولة في العراق ، مقال منشور في شبكة الانترنت على موقع كتابي ،
- (١٢) د. داريوش شايغان ، التعددية الثقافية ، مقال منشور في مجلة قضايا إسلامية معاصرة ، مركز دراسات فلسفة الدين ، بغداد ، العدد ٣١ ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٤ .
- (١٣) كان أول من سجل هذه الوثيقة التي كتبت ووقع عليها في العام الأول للهجرة (٦٢٢ م)، هو محمد بن إسحاق (توفي ١٥١ هـ)؛ ويقال بأن ابن سيد الناس وابن كثير قاما بتسجيل هذه الوثيقة ودرجها في كتبهما؛ كما قام البيهقي بإدراج الفقرات «١-٢٣» الخاصة بتنظيم العلاقة بين المهاجرين والأنصار وبيان سندها. وذكر ابن هشام (توفي ٢١٣ هـ) هذه الوثيقة في كتابه «السيرة النبوية» بصورة أكثر تفصيلاً من ابن إسحاق. وترد الوثيقة أيضاً بكاملها في كتاب «الأموال» لأبي عبيد، وفي كتاب «الأموال» لحميد بن زنجويه (توفي ٢٤٧ هـ). وكان المستشرق الألماني «ولهاوسن- Wellhausen» أول من عرّف هذه الوثيقة وقدمها للأوساط العلمية في العصر الحديث. يرجع للتفاصيل : - ابو عبد الله محمد بن اسحاق المطلبي ، سيرة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، ج ٢ ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٣٤٨ .
- (١٤) (المائدة: ٤٨)
- (١٥) (الروم: ٢٢)
- (١٦) (سورة القصص: ٧١-٧٣)
- (١٧) الاختلاف في القرآن ورد على معنيين: معنى مذموم ومنهي عنه، ويقصد به التنازع الذي يؤدي إلى التفرقة والشقاق والبغضاء والبغي؛ ومعنى محمود مطلوب، ويقصد به التعدد والتنوع الذي من شأنه أن يثري الحياة في



شتى مجالاتها ويؤدي إلى التعارف والتفاعل مع الآخر المغاير وتبادل التجارب معه فيكون من ثمرته التناغم والتناسق والتعاون، وهذا ما نعنى به في هذا البحث .

- (١٨) سورة الإخلاص: ٤-١
- (١٩) سورة آل عمران: ٦٤
- (٢٠) سورة الحجرات: ١٣
- (٢١) سورة الروم: ٢٢
- (٢٢) صحيح البخاري وصحيح مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري
- (٢٣) سورة المائدة: ٤٨
- (٢٤) سورة يونس: ٩٩
- (٢٥) سورة البقرة: ٢٦٥
- (٢٦) توماس و. أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام: بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، ترجمة د. حسن إبراهيم حسن وآخرون ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٧ ، ص ٢٠ .
- (٢٧) علي بن عقيل البغدادي (٤٣١-٥١٣هـ) عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قوي الحجة، له تصانيف أعظمها : كتاب "الفنون " بقيت منه أجزاء، وهو في أربعمئة جزء، وله في الفقه كتاب "الفصول" في عشر مجلدات.(الزركلي: الأعلام، ٣١٣/٤).
- (٢٨) ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني ، القاهرة، بلا سنة النشر، ص٧.
- (٢٩) د. محمد عبد السلام كامل: "التعددية"، صحيفة الأهرام، القاهرة، الاثنين، ٢٠ إبريل، ٢٠٠٩م، ص١٦ .
- (٣٠) د. صبري محمد خليل التعددية الحزبية والفكر السياسي الاسلامي ، مقال منشور في شبكة الانترنت ، على موقع سودانيل ، بتاريخ ٢٩ تموز/يوليو ٢٠١١ ،
- (٣١) ينظر:فاطمة جمعة،الاتجاهات الحزبية في المجتمع الإسلامي،دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ٥٥
- (٣٢) علي بولاج ، وثيقة المدينة المنورة : وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان ، مجلة حراء التركية الصادرة باللغة العربية، العدد: ٣ ، أبريل ٢٠٠٦ .
- (٣٣) فاطمة جمعة ، مصدر سابق ، ص ص ٥١ - ٥٢ .
- (٣٤) المصدر نفسه ، ص ٥٢ .
- (٣٥) علي بولاج ، مصدر سابق ، ص ١ .
- (٣٦) القرآن الكريم ، سورة التوبة ، الآية ٤ .
- (٣٧) القرآن الكريم ، سورة الأنبياء ، الآية ١٠٧ .
- (٣٨) علي بولاج ، مصدر سابق ، ص ١ .
- (٣٩) د. أحمد صدقي الدجاني ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .
- (٤٠) السيد جعفر مرتضى العاملي ، الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص) ، ج٣، ط٤، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٣٤٥ .
- (٤١) القرآن الكريم ،سورة المائدة، الآية: ٤٢ .
- (٤٢) ينظر : السيد جعفر مرتضى العاملي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٥ .



المصادر.

- القرآن الكريم

أولاً : الكتب

- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني ، القاهرة ، بلا سنة نشر.
- أبو عبد الله محمد بن إسحاق المطلبي ، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، ج ٢ ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٦٣ .
- السيد جعفر مرتضى العاملي ، الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص) ، ج ٣ ، ط ٤ ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٥ .
- توماس و. أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، ترجمة د. حسن إبراهيم حسن وآخرون ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٧ .
- د. عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، ج ٥ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- فاطمة جمعة ، الاتجاهات الحزبية في المجتمع الإسلامي ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٩٣ .

ثانياً : الاطاريح والرسائل الجامعية

- سامر مؤيد عبد اللطيف، الإسلام السياسي وأثره في التحولات الديمقراطية لدول جنوب شرق آسيا ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية- جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .

ثالثاً : المجلات والدوريات

- إبراهيم العبادي ، التعددية السياسية ارث الماضي ورهان المستقبل ، مجلة قضايا إسلامية معاصرة ، مركز دراسات فلسفة الدين والكلام الجديد ، لندن ، العددان ٢٤ - ٢٥ ، ٢٠٠٣ .
- د. داريوش شايفان ، التعددية الثقافية ، مجلة قضايا إسلامية معاصرة ، مركز دراسات فلسفة الدين ، بغداد ، العدد ٣١ ، ٢٠٠٦ .
- د. عبد الله أحمد اليوسف، "مفهوم التعددية في الفكر الإسلامي المعاصر"، مجلة النبأ، العدد ٧٤، كانون الثاني، ٢٠٠٥ .

- علي بولاج ، وثيقة المدينة المنورة : وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والاديان ، مجلة حراء التركية الصادرة باللغة العربية، العدد ٣ ، أبريل ٢٠٠٦ .

- علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد : ٢٦٤ ، السنة ٢٠٠١ .
- د. محمد عبد السلام كامل: "التعددية"، صحيفة الأهرام، القاهرة، الاثنين، ٢٠ أبريل، ٢٠٠٩م.

رابعاً : مواقع الشبكة الدولية للمعلومات

- امجد أبو العلا ، التعددية السياسية والعمل السياسي ، دراسة منشورة على موقع يقظة فكر، بتاريخ ٢٠١٠ /٤/٥ .
- بين التعددية الراديكالية والتعددية الليبرالية مقومات بناء الدولة في العراق ، مقال منشور على موقع كتابي ،
- د. صبري محمد خليل التعددية الحزبية والفكر السياسي الاسلامي ، مقال منشور في شبكة الانترنت ، على موقع سودانيل ، بتاريخ ٢٩ تموز/يوليو ٢٠١١ .
- د. عبد الحي الفرماوي ، التعددية السياسية بين الإسلام والفكر الغربي ، مقال منشور على موقع هدى الإسلام ، بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ .



السنة الرابعة..العدد الثاني..٢٠١٢ م

مجلة رسالة الحقوق
